



الجمعية الخيرية بمحافظة سميراء

الأئحة الأكاديرية المنظمة
لشؤون العاملين بالجمعية

المادة (١)

تسرى احكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالجمعية الخيرية بمحافظة سميراء.

المادة (٢)

المصطلحات التالية اينما وردت بهذه اللائحة يقصد بها :

الجمعية الخيرية بمحافظة سميراء	الجمعية:
رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية بمحافظة سميراء	الرئيس:
مجلس إدارة الجمعية	المجلس:
اللجنة التنفيذية التابعة لمجلس إدارة الجمعية، والتي تضع البرامج والخطط للجمعية	اللجنة:
المكاتب والفروع والمراكز التي تنشأها الجمعية وتديرها	الأجهزة:
تشمل الإدارة العامة والإدارات والأقسام والوحدات المعتمدة في الهيكل الاداري للجمعية	الوحدات الإدارية:
المدير بالجمعية الخيرية بمحافظة سميراء	المدير التنفيذي:
مجموعة الأسس والقواعد والإجراءات التي يتم بموجبها اختيار منسوبي الجمعية من العاملين والمستخدمين والتعاونيين والمتطوعين وتعيينهم وترقيتهم وإنهاء خدماتهم وما إلى ذلك	لائحة شؤون العاملين:
الذي يشغل وظيفة معتمدة في الهيكل الوظيفي للجمعية	العامل أو المستخدم:
كل من يعمل بالجمعية سواء أكان عاملًا متفقًا بشكل كامل أو جزئي	منسوبي الجمعية:
الذي يعمل مع الجمعية دون مقابل	المتطوع:
الشخص المستعان به من خارج الجمعية لأداء مهام مؤقتة بمكافأة مقطوعة بموجب عقد مع الجمعية، ولا تطبق عليه الميزات واللوائح التي تطبق على العامل أو المستخدم	المتعاون:
اثنا عشر شهرًا ميلاديًّا	السنة:

الفصل الثاني: الواجبات والمسؤوليات

المادة (٣)

حيث أن الجمعية قد أنشئت من أجل خدمة أفراد المجتمع، فإنه ينبغي الحرص على أن يكون منسوبها من يريدون بأعمالهم وجه الله عز وجل وأن يكون سلوكهم منضبطاً وفق الضوابط الشرعية والقواعد والقيم المهنية الصحيحة.

المادة (٤)

يجب على العاملين في الجمعية التقيد بما يلي:

- معرفة السياسات والأنظمة واللوائح المعتمدة بها في الجمعية والتقييد بما جاء بها.
- المعرفة الدقيقة لمهام وظيفته التي يشغلها وواجباته وحدود صلاحياته ومسؤولياته
- الالتزام بأوقات العمل الرسمي في مقر عمله وتكرис وقته وجهه لإنجاز واجبات الوظيفة
- تنفيذ التعليمات والأوامر التي تصدر إليه من الرؤساء فيما لا يخالف اللوائح والنظم أو يتعارض مع سياسات الجمعية وأهدافها، أو مع طبيعة عملها
- المحافظة على أموال الجمعية وممتلكاتها ووثائقها وأسرارها
- أن يكون سلوكه منتفقاً مع ما يقتضيه عمله من شرف ونزاهة وأمانة وتعاون مع زملائه العاملين بما يحقق أهداف الجمعية والمهام التي يكلف بها العمل في المكان الذي تحدده الجمعية والالتزام بكل النظم واللوائح والقواعد التي تحكم عمله، وأوامر رؤسائه
- مراعاة واحترام النظم واللوائح والعادات والتقاليد المرعية داخل المملكة العربية السعودية بما لا يتعارض مع القيم الإسلامية

المادة (٥)

يحظر على أي من منسوبي الجمعية ما يلي:

- إفشاء أية معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بموجب تعليمات تقضي بذلك
- الاحتفاظ لنفسه بأصل أو صورة لأية وثيقة رسمية
- ممارسة أي نشاط يتعارض مع أهداف الجمعية أو تلقي تعليمات من جهة غيرها
- طلب أو قبول أي تبرع أو إكرامية أو هدية لشخصه أو قيمة أتعاب من أي جهة كانت مقابل الخدمات التي يقدمها للجمعية
- الإدلاء بتصريح أو نشر معلومات تتعلق بنشاط الجمعية أو إلقاء محاضرة أو الاشتراك في حديث عبر وسائل الإعلام المختلفة وفق التعليمات المنظمة لذلك، إلا بموافقة المدير التنفيذي
- الجمع بين وظيفته، وممارسة مهنة أخرى خارج الجمعية إلا بموافقة المدير التنفيذي، وبما لا يتعارض مع واجبات وظيفته

الفصل الثالث: المهام والوظائف وتصنيفها

المادة (٦)

يعتمد مجلس الإدارة بناء على توصية من المدير التنفيذي الهيكل التنظيمي والدليل التنظيمي الذي يحدد فيه مهام واحتياطات كل وحدة إدارية من وحدات الجمعية.

المادة (٧)

يعتمد مجلس الإدارة بناء على توصية من المدير التنفيذي سلم الأجر ودليل تصنيف وظائف الجمعية.

المادة (٨)

يصدر مجلس الإدارة في بداية كل عام مالي في حال قرار التغيير أو عند الحاجة قراراً بتقويض الصلاحيات، أو أمراً باستمرار العمل بالاحتياطات والصلاحيات القائمة.

المادة (٩)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية من المدير التنفيذي بصفة استثنائية وبناء على مصلحة العمل تحويل بعض الوظائف أو تعديل مسمياتها أو شروط شغلها بما يتمشى مع خطة تصنيف الوظائف المعتمدة.

المادة (١٠)

تصنف وظائف الجمعية إلى إدارات رئيسية يتفرع منها عدد من الأقسام والوحدات الفرعية التي يتبع لها وظيفة أو أكثر بحسب الحاجة.

المادة (١١)

توصف كافة فئات الوظائف بالجمعية بحيث يتضمن الوصف:

- مسمى الوظيفة
- الوحدة الإدارية التي ترتبط بها فنياً أو تنظيمياً
- الدرجة الوظيفية
- الاختصاص أو الهدف العام للوظيفة
- المهام والمسؤوليات
- الح الأدنى من المؤهلات العلمية المطلوبة والمعرف والقدرات الالزمة لشغل الوظيفة

المادة (١٢)

يتضمن سلم الأجر في الجمعية كافة مسميات الوظائف المصنفة وكذلك البدلات التابعة له ودليل للمؤهلات، وذلك لتمكين الجمعية من استقطاب الموارد البشرية ذات الكفاءة والمحافظة عليها.

المادة (١٣)

تقيم وظائف الجمعية وفقاً لعوامل التقييم المعتمدة للوظائف و اختيار أسلوب التقييم المناسب وإلحاقي كل وظيفة بالدرجة المناسبة لها في سلم الأجر.

الفصل الرابع: التوظيف

المادة (١٤)

يتم تقدير متطلبات الجمعية من القوة العاملة وبيان مدير الموارد البشرية بعمل جدول تقديرى لمتطلبات القوة العاملة لكل إدارة قبيل نهاية العام بثلاثة أشهر على الأقل ويُمررها مرفقة مع استماراة القوة العاملة إلى المدير التنفيذي. ويراعى في المتقدم الاستقامة على الدين والكفاءة والجدارة والخبرة والمؤهل العلمي والأمانة امثلاً لقول الله تعالى: (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ).

شروط التوظيف:

- أن يكون العامل قد أتم الثامنة عشر من عمره وان لا يزيد عمره عن ستين عاماً
- اجتياز الفحص الطبي الذي يؤكد سلامته المرشح من أي عيب أو مرض يعيقه عن أداء واجباته على الوجه الأكمل
- حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد حكم عليه في حد أو تعزير، أو سبق فصله من الخدمة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة
- خلو صحيحة البحث الجنائي من أي تهم تخل بالشرف أو الأمانة
- أن يجتاز بنجاح ما يقتضى من اختبار أو مقابلة شخصية
- أن تكون المؤهلات العلمية من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها بالمملكة العربية السعودية

مسوغات الوظيفة والوثائق:

يجب على العامل تقديم المستندات الموضحة أدناه عند إبرام العقد وهي:

١. تعبئة نموذج طلب التوظيف المعتمد في الجمعية.
٢. مطابقة الهوية الوطنية أو سجل العائلة إذا كان المتقدم للوظيفة سعودي /يه الجنسية.
٣. صورة من رخصة الإقامة ورخصة العمل وجواز السفر إذا كان المتقدم للوظيفة غير سعودي.
٤. صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية.
٥. عدد (٢) صورة شخصية مقاس ٤ × ٦ (حسب رغبة الجمعية).
٦. أي مستندات أخرى ترى الجمعية أهمية تقديمها.

(١٥) المادة

تعطى أولوية التعيين لشغل الوظائف الشاغرة بالجمعية للسعوديين والسعوديات، وفي حالة تغزير ذلك يمكن شغل هذه الوظائف بغير السعوديين أو السعواديات ممن توفر فيهم الكفاءات والمهارات الضرورية والمؤهلات العلمية والخبرات العملية التي تتطلبها كل وظيفة لتحقيق أهداف الجمعية على أكمل وجه.

(١٦) المادة

أ- يتم التعيين على الوظائف بتوفير الحد الأدنى من المتطلبات الوظيفية للوظيفة .

ب- يعين العامل صاحب الخبرة حسب الآتي:

- يصنف العامل المعين حسب المؤهلات العلمية والخبرات العملية على أن يحسب الحد الأدنى لسنوات الخبرة المطلوبة للوظيفة ضمن الشروط.
- تحسب كل سنتين من الخبرة في مجال نفس الوظيفة المطلوب شغلها بالجامعة بدرجة على الدرجة المعين عليها على ألا تزيد سنوات الخبرة المحسوبة عن عشر سنوات
- تحسب أجزاء السنة (خمسة أشهر فأكثر) من الخبرة بسنة واحدة
- في حالة عدم توفر الحد الأدنى من الخبرة العملية في العامل المرشح للوظيفة، فإنه بعد موافقة مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية على التعيين، يكون أجر العامل محدداً، بحسب ما يعادل النقص في الخبرة من أجر أول درجة للدرجة التي تصنف عليها الوظيفة إذا رغب مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية

(١٧) المادة

مع مراعاة ما ورد بنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية (١٤٣٧هـ) تتم التعيينات في الجمعية وفق الأسس التالية:

- لا يتم التعيين أو التكليف إلا على وظيفة معتمدة وشاغرة بميزانية الجمعية وفي حدود الاعتمادات المخصصة لذلك ولا يجوز مباشرة العامل للعمل إلا بعد صدور قرار التعيين أو إبرام عقد عمل معه/ها.
- يعين المدير التنفيذي ومساعده بقرار من مجلس الإدارة.
- تعيين العاملين القياديين بالجمعية الذين يشغلون المرتبة العاشرة بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية المدير التنفيذي.
- يتم التعيين العاملين على وظائف الفئات الأخرى بموجب قرار من المدير التنفيذي.

(١٨) المادة

يجوز للمدير التنفيذي الاستعانة بعمال مؤقتين (وظائف مؤقتة) لإنجاز مهام يتحاجها العمل بمكافأة شهرية مقطوعة، وفي حدود الاعتمادات المخصصة لذلك،

(١٩) المادة

يجوز للمدير التنفيذي الاستعانة بعمال مؤقتين لإنجاز مهام يتحاجها العمل بأجر يومي يتراوح قدره بين (٥٠) ريال ولا يتجاوز (١٥٠) ريال ويصرف من البند المخصص له في الميزانية المالية للجمعية.

(٢٠) المادة

يجوز للمدير التنفيذي الاستعانة بمتطوعين من ذوي الكفاءات العلمية للاستفادة من خبراتهم في مجال تخصصاتهم التي تتوافق مع أعمال الجمعية، وفق ضوابط التطوع بالجمعية ، وذلك بموجب قرار تكليف يصدره المدير التنفيذي أو من يفوضه، على أن لا يصرف له أجر عن الأعمال التي يقوم بها.

(٢١) المادة

يجوز للمدير التنفيذي بعد موافقة مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية الاستعانة بمستشارين وخبراء ومتعاونين (متفرجين وغير متفرجين) من ذوي الكفاءات العلمية والخبرات العملية لشغل وظيفة مناسبة بالجامعة وبمكافأة شهرية مقطوعة شاملة لجميع البدلات وفق اتفاقية التعاون المعتمدة في الجمعية.

ويشترط قبل التعيين الالتزام والتقييد بالشروط والضوابط التالية:

- أن تتناسب مؤهلاته أو مؤهلاتها العلمية وخبراته العملية مع الوظيفة المرشح عليها
- الارتباط المالي بالمكافأة الشهرية قبل صدور قرار التعيين والتوفيق على العقد
- التوقيع على اتفاقية التعاون المشتركة
- الحصول على موافقة مسبقة من الجهة التي يعمل بها إن كان نظامها يتطلب ذلك.
- الحد الأدنى لساعات العمل للممستشارين والخبراء والمتعاونين المتفرجين وغير المتفرجين تكون وفق المتفق عليه في العقد المبرم
- يستحق المستشارون والخبراء والمتعاونون المتفرجون إجازة سنوية مقدارها (٣٠) يوماً ويجوز أن يتمتع بجزء منها بعد انقضاء فترة التجربة

المادة (٢٢)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية بناءً على توصية من المدير التنفيذي استعارة خدمات عاملين من أي جهة حكومية أو غير حكومية أو دولية أو إقليمية لمدة عام لشغل وظيفة معتمدة في وظائف الجمعية، على أن يعامل وفق أحكام هذه اللائحة وما نص عليه نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية في أحکامها.

المادة (٢٣)

يخضع العامل المعين لفترة تجريبية لا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرته للعمل وتنتهي خدماته إذا ثبت عدم صلاحيته، وتحسب الفترة التجريبية بعد ثبوت صلاحيته ضمن مدة الخدمة ويعتبر التعيين لا غيا إذا لم يباشر العامل مهام عمله خلال (١٥) يوم من تاريخ توقيعه أو توقيعها على العقد المبرم معه أو معها ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك.

الفصل الخامس: الأجر والبدلات والمكافآت والحوافز والتعويضات

أولاً: الأجر:

المادة (٢٤)

يستحق العامل أجراً شهرياً مع بدل نقل شهري وفقاً لسلم الأجر الملحق بهذا النظام ملحق (٢)، وتعتبر أيام الشهر (٣٠) يوماً لاحتساب أجزاء الأجر.

المادة (٢٥)

يتقاضى العامل أجره اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

المادة (٢٦)

لا يستحق العامل أجراً عن الأيام التي يتغيب فيها عن العمل بغير عذر مقبول نظاماً، وتنتمي مسانته ومحاسبته على ذلك، وكذلك عن المدة التي يقضيها في السجن تنفيذاً لحكم قضائي فإن حكم له بالبراءة تعاد له الأجر.

المادة (٢٧)

في حالة كف يد العامل عن العمل يصرف له نصف أجره الأساسي فقط طوال فترة كف اليد بما لا يزيد عن ستة أشهر، فإذا عوقب بغير الفصل، أو صدرت براءته يصرف له باقي أجره بالكامل، أما إذا عوقب بالفصل أو الإدانة فلا يستعاد ما صرف له ما لم تقرر الجهة التي أصدرت قرار العقوبة غير ذلك، ويعتبر المحبوس احتياطياً في حكم الموقوف عن العمل.

المادة (٢٨)

لا يجوز الحسم من أجر العامل إلا بموافقة المدير التنفيذي، وفي إحدى الحالات التي نص عليها نظام العمل السعودي في المادة (٩٢) والتي بموجبها لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور العامل لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه، إلا في الحالات الآتية :

• استرداد قروض صاحب العمل، بشرط لا يزيد ما يحسم من العامل في هذه الحالة على ١٠٪ من أجره.

• اشتراكات التأمينات الاجتماعية، وأي اشتراكات أخرى مستحقة على العامل ومقررة نظاماً.

• اشتراكات العامل في صندوق الأدخار والقروض المستحقة للصندوق.

• أقساط أي مشروع يقام به صاحب العمل لبناء المساكن بقصد تملكها للعامل أو أي مزية أخرى.

• الغرامات التي توقع على العامل بسبب المخالفات التي يرتكبها، وكذلك المبلغ الذي يقتطع منه مقابل ما اتلفه.

• استيفاء دين إنفاذًا لأي حكم قضائي، على الأيزيد ما يحسم شهرياً لقاء ذلك على ربع الأجر المستحق للعامل ما لم يتضمن الحكم خلاف ذلك.

• ويستوفي دين النفقة أولاً، ثم دين المأكل والملبس والمسكن قبل الديون الأخرى.

• ووفقاً للمادة (٩٣) من نظام العمل السعودي: لا يجوز - في جميع الأحوال - أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر العامل المستحق،

• ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكانية الزيادة في الحسم على تلك النسبة، أو يثبت لديها حاجة العامل إلى أكثر من نصف أجره،

• وفي هذه الحالة الأخيرة لا يعطى العامل أكثر من ثلاثة أرباع أجره، مهما كان الأمر).

ثانياً: العلاوة السنوية:

المادة (٢٩)

يجوز منح العامل علاوة سنوية بنقله من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التالية لها مباشرة في غرة شهر يناير من بداية كل عام ميلادي بشرط أن يكون قد مضى على فترة التجربة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في خدمة الجمعية ولا يقل معدله في آخر تقييم عن تقييم (جيد)،

ويشترط لمنح العلاوة أن تكون الموارد المالية للجمعية تسمح بذلك.

ثالثاً: البدلات:

بدل السكن:

المادة (٣٠)

يستحق العامل أو المستخدم (ما لم ينص العقد على خلاف ذلك)، او لم تتوفر الجمعية له سكن، بدل سكن ويصرف بدل السكن مع الأجر الشهري، او كل ستة أشهر وفي حالة تأمين السكن يسقط البدل.

بدل التأمين الطبي:

المادة (٣١)

يعتمد مجلس الإدارة على نفقة الجمعية نظاماً للرعاية الطبية للعاملين بالجمعية لتقديم خدمة طبية، وبما يحقق الحصول على رعاية صحية مناسبة.

بدل ندرة:

المادة (٣٢)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية بناء على توصية المدير التنفيذي منح مكافأة فنية لا تزيد عن (٢٠٪) من الأجر الأساسي للتخصصات النادرة والفنية التي تتطلبها عمل الجمعية، ويوافق عليها مجلس الإدارة.

بدل ترحيل:

المادة (٣٣)

يصرف للعامل المنقول بناء على مصلحة العمل وليس بناء على رغبته الشخصية أجر شهر واحد مقابل نقل أمتنته وأثاثه بحد أقصى خمسة آلاف ريال وفق الضوابط التالية:

- إلا يصرف له هذا البدل أكثر من مرة واحدة في السنة العقدية الواحدة
- إلا تقل المسافة بين مقر عمله الأصلي ومقر العمل المنقول إليه عن المسافة المنصوص عليها في استحقاق الانتداب في الفقرة (١) من المادة (٣٤) من الماده

بدل الانتداب:

المادة (٣٤)

اللجنة التنفيذية بناء على توصية المدير التنفيذي إذا اقتضت مصلحة العمل انتداب العامل خارج مقر عمله في مهمة رسمية سواء داخل المملكة أو خارجها للمدة الضرورية لأداء المهمة المكلف بها وفقاً لما يلي :

- يصرف للعامل المنتدب لأداء عمل داخل المملكة وبمسافة تزيد عن سبعين كيلو متراً عن مقر عمله بدل نقدي لانتدابه مقابل نفقات سفر وما إلى ذلك من المصارييف الضرورية التي تقتضي بها الجمعية عن كل يوم يقضيه خارج عمله ما لم تؤمنها له الجمعية، وتحدد قيمة الانتداب حسب مرتبة العامل .
- إذا كان انتداب العامل لأداء مهمة خارج المملكة فيحدد قيمة الانتداب حسب درجة العامل .
- تتتكلف الجمعية بتكاليف علاج العامل المنتدب خارج المملكة وكذلك تتحمل الجمعية ضرائب المطارات ورسوم تأشيرات السفر لدخول الدولة المنتدب إليها
- العامل على أن تكون مؤيدة بمستندات رسمية مقبولة لدى الجمعية
- تطبق الجمعية أحكام الانتداب المعول بها في الجمعية على من يكلفون بمهام لحسابها من غير عامليها على حسب مستواهم الوظيفي المكافئ لمؤهلاتهم وخبراتهم
- يجب أن يقدم العامل المنتدب تقريراً لرئيسه المباشر عما تم إنجازه خلال فترة الانتداب

رابعاً: المكافآت:

مكافأة العمل الإضافي:

(المادة ٣٥)

للمدير التنفيذي في الحالات الضرورية التي يتذرع فيها إنجاز العمل في ساعات العمل الرسمية تكليف بعض عامل الجمعية بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي في أيام العمل الرسمية بحد أعلى (٤) ساعات في اليوم الواحد، على أن يُدفع للعامل أجرًا إضافيًّا عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافًا إليه (٥٠٪) من أجره الأساسي على لا تزيد ساعات العمل الفعلية (ساعات الدوام الرسمي) على عشر ساعات في اليوم الواحد أو خمسين ساعة في الأسبوع. وللمدير التنفيذي تكليف بعض عامل الجمعية بالعمل في أيام الجمعة والطلبات الرسمية، وتحسب الساعة بساعة ونصف، تحدد في قرار التكليف بالعمل وكذلك عدد الساعات ووقتها إذا كانت مقتضيات العمل تتطلب ذلك، ويعتبر رفض العامل للتكليف رفضاً للعمل إلا بموجب مبررات مقنعة تقدرها المدير التنفيذي.

(المادة ٣٦)

لا تتم الموافقة على طلب العمل خارج وقت الدوام إلا بمذكرة خطية موجهة إلى المدير التنفيذي، تبين أسباب عدم القدرة على إنجاز العمل أثناء وقت الدوام، وحجم العمل المراد إنجازه، والمدة المطلوبة لإنجازه، ولا تصرف مكافأة العمل خارج وقت الدوام إلا بعد إنجاز المهمة، وتقديم تقرير خططي عنها لصاحب الصلاحية.

مكافأة التكليف بمهام وظيفة أخرى:

(المادة ٣٧)

يجوز بقرار من المدير التنفيذي إذا اقتضت مصلحة العمل تكليف العامل بأعمال وظيفة أخرى أو مهمة رسمية إضافة إلى قيامه بمهام وظيفته الأصلية، وينحى المكلف مكافأة لا تزيد عن (٢٠٪) من الأجر الأساسي له، على أن لا تتجاوز مهام تكليفه بالأعمال الأخرى ثلاثين يوماً في السنة المالية.

مكافأة التمييز:

(المادة ٣٨)

المكافآت

تعتبر التقارير الدورية عن العامل أساساً تستند إليه الجمعية في منح المكافآت، والتي تشمل:

الفئة الأولى:

:أ- خطاب الثناء أو التقدير

:ب- العلاوات والترقيات

الفئة الثانية:

وتمنح هذه المكافآت بقرار من مجلس الإدارة وبناءً على توصية المدير التنفيذي وتمثل في إحدى المكافئتين التالية:

:أ- العلاوات والترقيات الاستثنائية، أو

:ب- مكافآت الإنتاج والتميز وهو منحة مالية أو هدية لا تتجاوز مبلغ (٥٠٠٠) ريال.

مكافأة نهاية الخدمة:

المادة (٣٩)

مع مراعاة ما ورد في أحكام مواد نظام العمل السعودي (٨٠، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨) عند حساب مكافأة نهاية الخدمة للعامل المنتهية خدماته بالجمعية، ويصرف للعامل عند نهاية خدمته في الجمعية مكافأة نهاية الخدمة على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة خدمة للخمس سنوات الأولى، وأجر شهر عن كل سنة خدمة زيادة عن الخمس سنوات، وإذا تجاوزت مدة خدمة العامل عشر سنوات فيتم احتساب شهر كامل عن كل عام لكامل مدة الخدمة، وتحسب المكافأة على أساس أجر العامل الشهري الأساسي الأخير مضافاً إليه بدل السكن، على أن تكون انتهت خدمة العامل للأسباب التالية:

- بلوغ العامل سن الستين أو خمسة وخمسون للعاملة.
- الاستقالة المصحوبة بموافقة الجمعية شريطة تقديمها بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثين يوماً من بداية سريانها، وللجمعية تقليص هذه المدة بما لا يتعارض مع ما نصت عليه المادة (٧٥) من نظام العمل.
- الجزء الصحي الكامل عن العمل.
- انتهاء مدة العقد محدد المدة، أو فسخ العقد حسب النظام من أحد الطرفين.
- إنهاء الخدمة بسبب السجن أكثر من سنة في جرائم غير مخلة بالشرف والأمانة.
- إلغاء الوظيفة.
- الوفاة.

خامساً: التعويضات:

المادة (٤٠)

يصرف للعامل حسب حاجة العمل، بعد موافقة المدير التنفيذي المسبق، تعويضاً عن النفقات التي يتکبدها نظير قيامه بأعمال لصالح الجمعية، على سبيل المثال لا الحصر:

- نفقات مكالمات الجوال بعد خصم المكالمات الشخصية.
- النفقات الاستهلاكية التي ينفقها لإنتهاء أعمال الجمعية في أماكن أخرى.
- الانتقال بمركبته الخاصة لأداء أعمال خاصة بالجمعية.
- ويشترط للتعويض عن هذه النفقات تقديم مستندات ثبوتية مؤيدة لإنفاق المصروفات الفعلية للمهام تكون مسجلة باسم العامل.

المادة (٤١)

يجوز للمدير التنفيذي تأمين وسيلة نقل مناسبة للعاملين الذين تستوجب طبيعة عملهم تنقلًا مستمراً، وفي هذه الحالة لا يصرف لهم تعويضاً عن النفقات التي يتکبدها العاملين للانتقال.

المادة (٤٢)

لا تطبق مواد الانتداب على العاملين الذين تستوجب طبيعة عملهم الإشراف الميداني على المكاتب وبرامج ومشاريع وخدمات الجمعية في مناطق ومدن مختلفة داخل المملكة، وإنما يتم تعويضهم بنظام العهد المالي الذي توسي بموجب مستندات ثبوتية مؤيدة لإنفاق المصروفات الفعلية للمهام وفق المادة (٤٠)، بحيث لا تتجاوز بأي حال بدل الانتداب المستحق وفقاً للمادة (٣٥).

تذاكر السفر:

المادة (٤٣)

يصرف للعامل المنتدب تذاكر سفر إلى محل انتدابه ومرجعًا بدرجة رجال الأعمال لشاغلي المرتبة العاشرة، ودرجة الضيافة للوظائف الإشرافية وبافي فئات الوظائف الأخرى بالجمعية.

المادة (٤٤)

في حالة عدم وجود مطار بالمدينة المنتدب إليها العامل وعدم وجود سيارة خاصة بالجمعية لاستعمال المنتدب، فإن الجمعية تصرف للمنتدب ريالاً واحداً عن كل كيلو متر وذلك من مقر الجمعية التي يعمل بها المنتدب وحتى وصوله إلى المدينة المنتدب إليها ذهاباً وإياباً وفق المسافات المعتمدة بين مدن ومحافظات المملكة ولا يشمل ذلك التجول داخل المدينة نظراً لتعويض المنتدب بدل نقل أثناء انتدابه، على أن تتحمل الجمعية مصاريف الوقود والصيانة بموجب مستندات ثبوتية مؤيدة يقدمها المنتدب للجمعية.

المادة (٤٥)

يتم التعويض عن تذاكر السفر بعد موافقة المدير التنفيذي وفي كل الأحوال يلزم تقديم صورة تذاكر السفر ضمن المستندات المؤيدة لأداء المهمة، وبما لا يتعارض مع ما ورد بالมาذتين (٤٣، ٤٤) يكون التعويض على أساس أسعار الدرجة لكل فئة.

المادة (٤٦)

تطبق أحكام بدل الانتداب على الأشخاص -غير العاملين- الذين يكافون بمهام بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية المدير التنفيذي تحدد فيه الدرجة التي يعاملون على أساسها في الاستحقاق المالي وتذاكر السفر.

المادة (٤٧)

يستحق العامل غير سعودي تذاكر سفر وفقاً لما يلي:

١. ذهاب وعودة كل عامين له وزوجته أو زوجه ولاثنين من أولاده القصر المقيمين معه إقامه نظامية.
٢. ذهاب فقط في حالة إنهاء العقد من قبل الطرف الأول بعد مضي فترة التجربة المنصوص عليها في العقد. (خروج نهائي).
٣. ذهاباً فقط بعد عامين في حالة عدم رغبة العامل في تجديد العقد (خروج نهائي).
٤. الدرجة المعتمدة للسفر هي الدرجة السياحية، من وإلى عاصمة بلد العامل أو العاملة.
٥. يجوز للجمعية إذا رأت صرف قيمة التذاكر نقداً، وأن تحسب قيمة التذاكر على أساس قيمة التذكرة في تاريخ استحقاق العامل لها، لا على أساس القيمة في تاريخ إجازته أو إجازتها شريطة أن يتقدم بطلب صرف القيمة في تاريخ الاستحقاق وأن لا يكون تأجيل إجازته بناءً على طلب المدير التنفيذي.

وفي حالة تمنع العامل بإجازته بعد تاريخ استحقاق التذاكر فيُعطى أمر إركاب غير مرتجع ولا يحق له صرفه نقداً، وبينما الامتيازات المذكورة في الفقرتين (أ، ب).

تعويض العجز:

المادة (٤٨)

يطبق في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية السعودي.

تعويضات نفقات الوفاة:

المادة (٤٩)

تحمل الجمعية نفقات دفن أو ترحيل جثمان العامل الغير سعودي المتوفى ونفقات ترحيل أسرته إلى موطنها ويصرف للورثة حسب صك الورثة أجر (٣) أشهر حسب آخر أجر أساسي تقاضاه.

الفصل السادس: الإجازات

أولاً أنواع الإجازات :

الإجازة السنوية:

المادة (٥٠)

الإجازة السنوية حق للعامل وقدره ثالثون يوماً عن كل أحد عشر شهراً قضاها على رأس العمل بالجمعية.

المادة (٥١)

لا يستحق العامل إجازة اعتيادية عن المدد التالية بيانها:

- مدة الإجازة الاستثنائية
- مدة كف اليد وما في حكمه في حالات الإدانة إلا إذا ثبتت براعته
- مدة الإعارة
- مدة غياب العامل بأجر أو دون أجر إذا انتهت خدماته ب نهاية مدة الغياب
- مدة سجن العامل تنفيذاً لحكم صادر ضده

المادة (٥٢)

يجوز عند الضرورة وبموافقة المدير التنفيذي، تتمتع العامل بنصف إجازته السنوية إذا أمضى في الخدمة ستة أشهر على الأقل.

المادة (٥٣)

يصرف للعامل أجر الإجازة مقدماً حسب آخر أجر يتقاضاه.

المادة (٥٤)

ينتعين على العامل أن يتمتع بإجازته السنوية كلياً أو جزئياً بتقديم طلب بذلك بمدة لا تقل عن شهرين من تاريخ بداية الإجازة المقترحة، وتصدر الموافقة عليها حسب ظروف العمل ويجوز تأجيلها بموافقة المدير التنفيذي إذا استدعت المصلحة ذلك على ألا تزيد مدة الإجازة المتراكمة عن ٦٠ يوماً في مجموعها وهو الحد الأعلى الذي يمكن أن يتمتع به العامل في العام الواحد.

الإجازة الاستثنائية:

المادة (٥٥)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية المدير التنفيذي منح العامل أجازة بدون أجر (استثنائية)، على الوجه التالي:

- بعد مضي خمس سنوات من تاريخ التعيين ولأسباب التي يبديها العامل ويقدرها المدير التنفيذي، وذلك لمدة لا تزيد عن سنة واحدة غير قابلة للتجديد، ولا تحسب مدة هذه الإجازة ضمن خدمات العامل.
- بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ التعيين ولأسباب التي يبديها العامل ويقدرها المدير التنفيذي وذلك لمدة لا تزيد عن ستة أشهر غير قابلة للتجديد، ولا تحسب مدة هذه الإجازة ضمن خدمات العامل.

إجازة أداء الاختبارات:

المادة (٥٦)

يمنح العامل إجازة بأجر لأداء الاختبارات الدراسية عن سنة غير معادلة تعادل المدة الفعلية للاختبارات، شرط أن تكون هناك موافقة مسبقة من المدير التنفيذي بالدراسة، وبناء على إشعار خطوي من الجهة التي يدرس بها.

الإجازة المرضية:

المادة (٥٧)

يستحق العامل إجازة مرضية سواءً متصلة أو منفصلة بعد التأكيد من استحقاقه لها من قبل إدارة الموارد البشرية بما لا يتجاوز (١٢٠) يوماً في السنة الواحدة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية، ويحسب الأجر في السنة الواحدة وفقاً لما يلي:

١. (٣٠) يوماً بأجر كامل.
٢. (٦٠) يوماً التي تليها تحسب على أساس ٧٥٪ من الأجر.
٣. وبدون أجر عن مدة (٣٠) يوماً التي تليها.

وفي حال تجاوزت الإجازة المرضية (١٢٠) يوماً، فيتم عرض العامل على هيئة طبية معتمدة من قبل الجمعية، لتقديم تقرير طبي وافي ومعتمد عنه. وبناءً على نتيجة التقرير يرفع مدير إدارة الموارد البشرية بالجمعية توصيته إلى المدير التنفيذي لإنهاء خدمة العامل أو مد إجازة العامل المرضية دون أجر.

المادة (٥٨)

يستحق العامل الذي يصاب بجروح أو كسر أو مرض بسبب تأدية العمل ودون خطأ منه يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة إجازة مرضية بحد أقصى ستة أشهر، بموجب تقرير طبي معتمد بأجر كامل، فإذا لم يعد العامل إلى عمله بعد انتهاء هذه المدة يعرض أمره على هيئة طبية معتمدة من قبل الجمعية، لتقرر إنهاء خدماته أو تمديد إجازته مع تحديد المدة الإضافية، وبحد أقصى لا يتجاوز ستة أشهر ويصرف له في هذه الحالة نصف الأجر.

إجازة المراقبة :

المادة (٥٩)

يجوز للمدير التنفيذي الموافقة أو الرفض بناءً على ما تقتضيه ظروف العمل بالجمعية، لمنح العامل إجازة لمراقبة أحد أقربائه للعلاج وفق تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي أو من مستشفى الأهلي بشرط تصديقه من الشؤون الصحية بالمنطقة وفق الضوابط الآتية:

- شهر بأجر كامل.
- يجوز تمديدها لمدة ثلاثة أشهر أخرى كحد أعلى بنصف أجر.
- يجوز تمديدها بدون أجر لمدة ستة أشهر، وفي حالة عدم مباشرته بعد ذلك تنتهي خدماته وتصرف له مكافأة حقوقه وتعويضاته.

المادة (٦٠)

يشترط لمنح إجازة مراقبة المريض:

أن يكون المريض أحد أولاد العامل أو زوجه أو أحد والديه أو من يعولهم شرعاً.

أن تقرر هيئة طبية معتمدة ضرورة مصاحبة العامل للمريض والمدة المقررة للعلاج.

إجازة الوضع

المادة (٦١)

- تمنح العاملة إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربع السابقة على التاريخ المحتمل للوضع، والأسابيع الستة اللاحقة له بأجر كامل، ولا يدفع لها أجراً أثناء إجازتها السنوية العادلة إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل.
- تمنح العاملة في حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتتطلب حالته الصحية مراجعاً مستمراً لهـ الحق في إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر واحد فقط دون أجر.

إجازات الأعياد والمناسبات:

المادة (٦٢)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التالية:

- إجازة عيد الفطر المبارك
- إجازة عيد الأضحى المبارك
- يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان) فإذا صادف يوم الميزان يوم الراحة الأسبوعية تمدد الإجازة يوماً آخرأ
- إجازات الظروف الطارئة التي تعلن رسمياً من قبل الجهات الرسمية بالدولة

الإجازات الخاصة:

المادة (٦٣)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل بعد تقديم ما يثبت ذلك في الحالات الآتية:

- خمسة أيام في حالة وفاة زوجه (خاص بالعامل الذكر) أو أحد أصوله أو فروعه أو عند زواجه ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له (خاص بالعامل الذكر)
- للعاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملاًـ خلال هذه الفترة حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها وفق النظام بعد وضع حملها
- للعاملة الغير مسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً

إجازة الحج:

المادة (٦٤)

يمنح العامل المسلم الذي أمضى في خدمة الجمعية سنتين متصلتين على الأقل ويرغب في أداء فريضة الحج إجازة بأجر كامل مدتها لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى، لأداء هذه الفريضة وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللجمعية تنظيم منح هذه الإجازة بما لا يخل بانتظام سير العمل بها.

ثانياً: أحكام عامة في الإجازات:

المادة (٦٥)

تحدد بداية ونهاية الإجازات الرسمية والمناسبات في مقر الجمعية ومكاتبها وفقاً للإجازة التي تقرها مجلس الوزراء لموظفي الدولة في المملكة العربية السعودية.

المادة (٦٦)

يجوز للعامل أن يطلب التمتع بإجازته السنوية بعد إجازته المرضية المعتمدة بموجب تقرير طبي معتمد، وتحسب من تاريخ نهاية الإجازة المرضية، وإذا ثبتت الكشف الطبي بعد ذلك عدم قدرته على العمل تنهى خدماته لعدم اللياقة الصحية.

المادة (٦٧)

لا يجوز تعويض العامل عن إجازته وهو على رأس العمل وفي حالة انتهاء خدمة العامل يدفع له على سبيل التعويض مدة الإجازات التي يستحقها على ألا تزيد عن (تسعين يوماً) عدا حالات الوفاة التي يتم التعويض فيها عن جميع الإجازات المتراكمة.

الفصل السابع: النقل والإعارة

النقل:

المادة (٦٨)

يجوز بقرار من اللجنة التنفيذية بناءً على توصية المدير التنفيذي، ووفقاً لحاجة العمل نقل العامل من إدارة إلى إدارة أخرى أو من مقر الجمعية إلى مكتب آخر تابع للجمعية، ويجب على العامل المنقول ضرورة تسليم ما بحوزته من عهد ومعاملات قبل مغادرته عمله المنقول منه.

الإعارة:

المادة (٦٩)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية بناءً على توصية المدير التنفيذي إعارة بعض عاملين الجمعية إلى جمعيات أو منظمات أو مؤسسات دولية بما لا يؤثر على سير العمل بالجمعية، وتكون مدة الإعارة عاماً واحداً قابل للتمديد لعام آخر فقط على أن تتحمل الجهة المدار إليها العامل أجوره وأي بدلات أو مميزات أخرى ويتحمل عامل الجمعية دفع مستحقات التأمين شهرياً محسوباً على أجره في وظيفته الأصلية وما يطرأ عليه من زيادات.

الفصل الثامن: التدريب

المادة (٧٠)

تضع الجمعية خططاً تطبيقية لتدريب وتطوير عاملها وتطوير مهاراتهم وفق احتياجاتها التربوية.

المادة (٧١)

يعتبر التدريب جزءاً من واجبات الوظيفة التي يجب على العامل تأديتها بكل إتقان سواء داخل العمل أو خارجه ويخضع للتقييم والمتابعة من قبل الإدارة المختصة.

المادة (٧٢)

للمدير التنفيذي بعد موافقة اللجنة التنفيذية في الحالات الضرورية أن يوفد العامل للتدريب داخل السعودية أو خارجها أو أن توافق على أن تعقد دورات في مكان عمل العامل وفق ما تقتضيه مصلحة العمل.

المادة (٧٣)

لا يجوز ابتعاث العامل للتدريب في الخارج في دورات أو برامج لها مثيل في مقر عمله وللمدير التنفيذي بعج موافقة اللجنة التنفيذية إلغاء إيفاد العامل للتدريب في الخارج أو الداخل إذا اقتضت المصلحة ذلك. ما لم يكن قد باشر التدريب فعلاً.

المادة (٧٤)

إذا كانت مدة التدريب شهراً واحداً أو أقل خارج المدينة أو الدولة التي يعمل بها العامل فيعامل العامل بموجب قواعد الانتداب.

المادة (٧٥)

يشترط فيمن يوفد للتدريب أن يكون قد أمضى في خدمة الجمعية عاماً على الأقل، وأن يجيد اللغة التي تدار بها الدورة التربوية المرشح لها، وأن يكون قد حصل على قبول من جهة التدريب، وأن تكون للدورة التربوية علاقة مباشرة بالعمل الذي يقوم به، وألا تزيد مدة التدريب عن سنة.

المادة (٧٦)

تحسب فترة التدريب التي يجتازها العامل بنجاح ضمن خدمته وتحسب لأغراض الترقية باعتبار كل يوم تدريب مساوياً ليومين من الخدمة وعلى إدارة الموارد البشرية الحصول على تقارير دورية للمتدربين من جهات التدريب ومتابعة ذلك، وفي جميع الحالات تحسب في مدة الخدمة.

المادة (٧٧)

يتعهد المتدرب خطياً وقت إلقاءه بالدوره التربوية بالعمل في الجمعية بعد إتمام الدورة لمدة مماثلة بعد التدريب، فإن لم يلتزم، يحق للجمعية مطالبته بإعادة تكاليف ما تم صرفه عليه أو خصمها من مستحقات نهاية خدمته.

المادة (٧٨)

لا يجوز للمتدرب تعديل أو تغيير برنامج التدريب الذي وافقت عليه الجمعية إلا بعد موافقة خطية من المدير التنفيذي.

الفصل التاسع: التقييم الوظيفي والدرج والترقية

المادة (٧٩)

يخضع العامل لتقييم الأداء الوظيفي من قبل رئيسه المباشر وفقاً لدليل إجراءات الترقية والتقويم وترفع للمدير التنفيذي في نهاية كل عام لاعتمادها، أما المدير التنفيذي والمراجع الداخلي فيخضع لتقييم الأداء السنوي من قبل مجلس الإدارة، ويكون التقييم لجميع العاملين حسب العناصر التالية:

النقط	العنصر	البند
١٠٠	المجموع الكلي	
١٠	الانضباط في الحضور والانصراف	١
١٠	الانتاجية في العمل	٢
١٠	التعاون وروح الفريق والعمل ضمن الفريق	٣
١٠	الالتزام في اداء المهام	٤
١٠	تقديم المقترنات والافكار والابداع في العمل	٥
١٠	حسن إدارة الوقت وترتيب الأولويات	٦
١٠	الحرص على ممتلكات الجمعية	٧
٥	تحمل ضغط العمل	٨
٥	تحمل المسؤولية عند الخطأ	٩
٥	المشاركة في نشاطات الجمعية	١٠
٥	حسن التعامل مع مستفيدي الجمعية	١١
١٠	السلوك العام	١٢

المادة (٨٠)

يكون مجموع ما يحصل عليه العامل من نقاط في تقرير التقييم ممثلاً درجة تقييم الأداء الوظيفي لديه، وللمجلس بناءً على توصية من المدير التنفيذي إعادة ترتيب العناصر الواردة في المادة (٧٩) من هذه اللائحة أو إضافة ما يراه من عناصر أخرى وإعادة توزيع النقاط وفقاً لذلك.

المادة (٨١)

يتم تقييم أداء العامل وفقاً للعناصر المحددة في المادة (٧٩) من هذه اللائحة حسب النقاط والتدرج التالي :

البند	درجة تقويم الأداء من (١٠٠) نقطة	التقدير
١	من ٩٠ إلى ١٠٠	ممتاز
٢	من ٨٠ إلى ٨٩	جيد جداً
٣	من ٧٠ إلى ٧٩	جيد
٤	من ٦٩ - فأقل	غير مرضي

المادة (٨٢)

يقيم أداء العامل في الفترات التالية :

- قبل انتهاء الفترة التجريبية بخمسة عشر يوماً على الأقل
- قبل انتهاء السنة العقدية بشهرين على الأقل
- عند الترشيح للترقية أو منصب إداري أعلى

المادة (٨٣)

يحفظ تقرير تقييم الأداء الوظيفي للعامل في ملف خدماته.

المادة (٨٤)

يتم إبلاغ العامل بنتيجة تقرير تقييم أدائه الوظيفي في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ اعتماده، وله حق التظلم من نتيجة التقرير أمام المدير التنفيذي، وأمام مجلس الإدارة في حال التظلم من تقرير المدير التنفيذي.

المادة (٨٥)

يجوز للجمعية إنهاء عقد العامل عند حصوله على تقدير (غير مرضي) في تقرير الأداء الوظيفي له خلال الفترة التجريبية، كما يحق للجمعية في الحالات التي تراها إنهاء خدمات العامل بموجب أحكام المادة (٧٧) من نظام العمل.

المادة (٨٦)

يتم إنذار العامل في المرة الأولى عند حصوله على تقدير (غير مرضي) في تقرير تقييم الأداء الوظيفي المعد عنه، وإنذاره بإنها عقد في حالة عدم تحسن مستوى أدائه.

المادة (٨٧)

للجمعية الحق في إنهاء عقد العامل الحاصل على تقدير (غير مرضي) في تقرير تقييم أدائه الوظيفي في المرة الثانية للأداء الضعيف، دون الحاجة لإنذاره مرة أخرى بتحسين مستوى أدائه أو الانتظام.

المادة (٨٨)

يوضع العامل عند الترقية على الدرجة التي تساوي أجره بعد الترقية أو على الأعلى منها مباشرة بالدرجة المرقى إليها.

المادة (٨٩)

يصدر قرار الترقية على الوظيفة الشاغرة من مجلس الإدارة بناءً على توصية المدير التنفيذي.

المادة (٩٠)

مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (٨٢) لمجلس الإدارة وبناء على توصية المدير التنفيذي أن يرقى العامل على وظيفة شاغرة على إلا تتجاوز الترقية مرتبة واحدة من السلم الوظيفي. ويشترط لترقية العامل بالجمعية ما يلي:

١. أن يكون الوضع المالي للجمعية يسمح بذلك.
٢. الجدارة والاستحقاق والكافية والانضباط في العمل وفقاً للعناصر المحددة في المادة (٨٢).
٣. توفر المؤهلات العلمية والخبرات العملية المطلوبة في الوظيفة المرقى عليها العامل.
٤. قضاء العامل مدة لا تقل عن خمسة أعوام في المرتبة المرقى منها.
٥. حصول العامل على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) في نموذج تقويم الأداء في السنة الأخيرة ولا يقل عن جيد في السنوات الثلاث السابقة.
٦. الاتم الترقية خلال فترة الإجازة الاستثنائية أو الإيفاد أو الابتعاث أو الدراسة أو فترة كف يد العامل أو أثناء التحقيق معه أو خلال فترة التجربة أو في حالة صدور عقوبة عليه أو عليها بالحرمان من علاوة أو بالحسن من الأجر لمدة خمسة عشر (١٥) يوماً فائضاً إلا بعد أن يمضي سنة من تاريخ العقوبة.
٧. أن يجتاز المرشح للترقية المتطلبات التدريبية التي قد تقرر له من المدير التنفيذي لاختيار أحد المرشحين للترقية.

المادة (٩١)

تكون الترقية نافذة اعتباراً من تاريخ صدور القرار من مجلس الإدارة.

الفصل العاشر: الجزاءات

المادة (٩٢)

يحق للجمعية إيقاع جزاء على العامل إذا أخل بواجبات العمل أو قصر في أدائه أو تصرف بشكل يتنافى مع الأخلاق والقيم الإسلامية أو يسيء إلى العمل بالجمعية بعد التحقيق معه/ها، ويحدد الجزاء المناسب بأحد الجزاءات التأديبية التالي:

- ٠ تنبية شفهي من رئيسه المباشر
- ٠ لفت نظر مباشر من رئيسه المباشر
- ٠ الإنذار الخططي الأول من المدير التنفيذي
- ٠ الإنذار الخططي النهائي من المدير التنفيذي
- ٠ الحسم من الأجر بما لا يتجاوز أجر خمسة عشر يوماً من المدير التنفيذي مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى للجسم خمس أيام في الشهر الواحد
- ٠ الحرمان من العلاوة السنوية
- ٠ الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على سنة
- ٠ الإيقاف من العمل مع الحرمان من الأجر
- ٠ الفصل من الخدمة في الحالات المقررة في نظام العمل بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية المدير التنفيذي
- ٠ يتم احتساب مدة التأخير عن طريق تجميعها كل (٨) ساعات يوماً كامل ويتم الحسم من الأجر في آخر كل شهر، ثم يعاد احتسابها من جديد ما لم يكن قد مضى على كشفها أكثر من ثلاثة أيام بين كل تأخير وتأخير آخر
- ٠ على أن يتم تحديد الجزاء المناسب دون التقيد بالسلسلة الموضحة أعلاه وبما يتناسب مع جسامته المخالفة

المادة (٩٣)

يتم توقيع أحد الجزاءات المذكورة بالمادة رقم (٩٢) فقرة (١) أو فقرة (٢) أو فقرة (٣) أو فقرة (٤) أو الجسم من الأجر بما لا يزيد عن يوم واحد من العامل المخالف دون الحاجة إلى إحالته للجنة تحقيق على أن يشعر خطياً بالمخالفة والجزاء الذي سيوقع عليه، وفي حالة عدم اعترافه بكتاب رسمي خلال خمسة أيام من تاريخ استلامه قرار الجسم يعتبر الجزاء النهائي يطبق فوراً؛ وفي حالة اعتراف العامل بحال الأمر إلى المدير التنفيذي للنظر في اعترافه.

المادة (٩٤)

لا يوقع أي جزاء من الجزاءات الواردة في المادة (٩٢) باستثناء ما ورد في المادة (٩٣) إلا بعد إجراء تحقيق كتابي وتسمع فيه أقوال العامل وفق الآتي:

- ٠ يشكل المدير التنفيذي لجنة من ثلاثة أشخاص أحدهم من إدارة المواد البشرية على إلا تقل درجاتهم عن درجة العامل المحال للتحقيق.
- ٠ تقوم اللجنة بإجراء تحقيق كتابي وتسمع فيه أقوال العامل.
- ٠ ترفع اللجنة توصياتها النهائية للمدير التنفيذي في مدة أقصاها شهر من تاريخ صدور قرار التحقيق، الذي يقوم برفعه إلى مجلس الإدارة.

المادة (٩٥)

للمدير التنفيذي كف يد العامل عن العمل لمدة أقصاها شهرين إذا اقتضت متطلبات التحقيق ذلك أو على أساس إجراء احتياطي يعود بعدها للعمل ما لم يصدر قرار بفصله.

المادة (٩٦) تزول تلقائياً أثار الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بعد:

- ثلاثة أشهر بالنسبة لفت النظر الخطى
- ستة أشهر بالنسبة للإنذار الخطى
- تسعة أشهر بالنسبة للجسم من الأجر من تاريخ الجزاء
- عام بالنسبة للحرمان من العلاوة أو الترقية
- ثلاثة أعوام بالنسبة للفصل من الخدمة ما لم يكن لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة

المادة (٩٧)

بما لا يتعارض مع الأنظمة المرعية الأخرى في المملكة العربية السعودية، يتم الاستئناس عند تطبيق الجزاءات الموضحة في المادة (٩٢) بجدول الجزاءات التالي:

أولاً : مخالفات غير محددة للجزاءات:

م	نوع المخالفة	درجة الجزاء
١	الاحتفاظ بالتبرعات المالية أو العينية المحصلة لحساب الجمعية وعدم تسليمها للجنة المختصة خلال أربع وعشرين ساعة دون تبرير مقبول.	يحال العامل للتحقيق أمام لجنة مشكلة بقرار من المدير التنفيذي وفي حالة الإدانة يفصل من الخدمة.
٢	جمع أو استلام تبرعات أو نقود من دون إذن أو تفويض من صاحب الصلاحية.	
٣	إيداع التبرعات في حسابه الشخصي.	
٤	التزوير أو الاحتيال بما في ذلك تسجيل كرت زميل لإثبات حضوره.	
٥	فقد أو إتلاف الأوراق ذات القيمة المالية.	
٦	إهدار أموال الجمعية بعمد.	

ثانياً: مخالفات محددة الجراءات:

نوع المخالفة	الجزاء				
	أول مرة	ثانية	ثالثة	رابعة	ملاحظات

أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

١- التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين أو مستخدمين من خدمات الجمعية.	إنذار شفوي	إنذار كتابي	٥٪ حسم	١٠٪ حسم	نسبة من أجر اليوم
٢- التأخير عن مواعيد العمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول وترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين.	إنذار كتابي	١٥٪ حسم	٢٥٪ حسم	٥٠٪ حسم	
٣- التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من (١٥) دقيقة ولغاية (٣٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين.	١٠٪ حسم	١٥٪ حسم	٢٥٪ حسم	٥٠٪ حسم	
٤- التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من (١٥) دقيقة ولغاية (٣٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين.	٢٥٪ حسم	٧٥٪ حسم	٥٠٪ حسم	كامل يوم حسم	
٥- التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من (٣٠) دقيقة ولغاية (٦٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين.	٢٥٪ حسم	٥٠٪ حسم	٧٥٪ حسم	كامل يوم حسم	
٦- التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من (٣٠) لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين.	٣٠٪ حسم	٥٠٪ حسم	كامل يوم حسم	كامل يوم حسم	
٧- التأخير عن مواعيد العمل لمدة تزيد عن ساعة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين.	كتابي إنذار	كتابي إنذار	كامل يوم حسم	كامل يوم حسم	أيام ثلاثة حسم
٨- ترك العمل أو الانصراف قبل انتهاء وقت الدوام الرسمي دون إذن أو عذر مقبول بما يجاوز	كتابي إنذار	كتابي إنذار	١٠٪ حسم	٢٥٪ حسم	كامل يوم حسم

ملاحظات	الجزاء				نوع المخالفة
	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	

الربع ساعة.

٩- البقاء في الجمعية أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر.

ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

	%٢٥ حسم يوم	%١٥ حسم يوم	%١٠ حسم يوم	إنذار كتابي	١- الخروج من غير المكان المعد للخروج
	%٢٥ حسم يوم	%١٥ حسم يوم	%١٠ حسم يوم	إنذار كتابي	٢- استقبال زائرین من غير عاملی أو المستفیدین من الجمعیة دون إذن.
	%٥٠ حسم يوم	%٢٥ حسم يوم	%١٠ حسم يوم	إنذار كتابي	تأخير إجاز المعاملات
	%٥٠ حسم يوم	%٢٥ حسم يوم	%١٠ حسم يوم	إنذار كتابي	٤- النوم أثناء العمل.
	حسم ثلاثة أيام	حسم يومان	حسم يوم	حسم نصف يوم	٥- النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة
	حسم يوم	%٥٠ حسم يوم	%٢٥ حسم يوم	%١٠ حسم يوم	٦- التسکع أو وجود العاملین في غير أماكن عملهم أثناء ساعات العمل.
مع خصم قيمة الاستعمال	%٥٠ حسم يوم	%٢٥ حسم يوم	%١٠ حسم يوم	إنذار كتابي	٧- استعمال الهاتف أو الإنترنوت أو الفاكس لأغراض خاصة دون إذن.
	حسم يومان	حسم يوم	%٥٠ حسم يوم	%٥ حسم يوم	٨- عدم إطاعة الأوامر العادیة الخاصة بالعمل.
الفصل	حسم خمسة أيام	حسم ثلاثة أيام	حسم يومان		٩- التحریض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطیة الخاصة بالعمل.
الفصل	حسم خمسة أيام	حسم ثلاثة أيام	حسم يومان		١٠- الإهمال والتلهون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العاملین أو سلامتهم أو في المواد والأدوات.
الفصل	حسم خمسة أيام	حسم ثلاثة أيام	حسم يومان		١١- التدخین داخل مراافق الجمعیة.
-	-	-	-		١٢- ويجوز الفصل دون مكافأة في الحالتين

ملاحظات	الجزاء				نوع المخالفة
	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	
					(٩،١٠) إذا نشأ عن المخالفة ضرر جسيم واقترن ذلك بالعمل.
ثالثاً : مخالفات تتعلق بسلوك العامل:					
	جسم خمسة أيام	جسم ثلاثة أيام	جسم يومان	جسم يوم	١- التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل.
	جسم خمسة أيام	جسم ثلاثة أيام	جسم يومان	جسم يوم	٢- ادعاء المرض.
	جسم خمسة أيام	جسم ثلاثة أيام	جسم يومان	جسم يوم	٣- الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب الجمعية.
	جسم يومان	جسم يوم	%٥٠ حسم	%١٥ حسم	٤- رفض النفتيش عند الضرورة.
	جسم خمسة أيام	جسم يومان	جسم يوم	%٥٠ حسم	٥- مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأماكن العمل، أو ارتداء ملابس غير لائقة.
	%٥٠ حسم	%٢٥ حسم	%١٠ حسم	إنذار كتابي	٦- كتابة عبارات على الجدران أو لصق إعلانات.
	جسم يومان	جسم يوم	%٥٠ حسم	%١٥ حسم	٧- الادعاء كذباً على الرؤساء أو على الزملاء مما يؤدي إلى تعطيل العمل.
	جسم يومان	جسم يوم	%٥٠ حسم	إنذار كتابي	٨- الإسراف في استهلاك المواد الأولية دون عذر مقبول.
	جسم خمسة أيام	جسم ثلاثة أيام	جسم يومان	إنذار كتابي	٩- استعمال الأدوات أو الآلات أو الخامات لأغراض خاصة.

ملاحظات:

- لا يجوز توقيع جزاء تأديبي بما يزيد عن حسم أجر يوم واحد على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه والتحقيق معه بموجب محضر تحقيق.
- إن أي مخالفة يمر عليها ستة أشهر تعتبر المخالفة المماثلة التالية الأولى من نوعها وتطبق بشأنها تسلسل الجزاءات الواردة في هذا الجدول.
- النسب الواردة بالجدول تشير إلى نسبة الحسم من الأجر اليومي.
- في جميع الأحوال في حال تكرار المخالفة فيجب أن تكون العقوبة المكررة أشد من العقوبة السابقة.

المادة (٩٨)

في حالة وقوع مخالفة لم يرد بها نص في هذه اللائحة يسترشد باللائحة النموذجية للمكافآت والجزاءات الصادرة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتقدير مقدار الجزاء.

الفصل الحادي عشر: انتهاء الخدمة

المادة (٩٩)

تنهي خدمة العامل من الجمعية بأحد الأسباب التالية:

- الاستقالة وقبولها
- انتهاء مدة العقد ما لم يتم الاتفاق بين العامل والجمعية على التجديد
- فسخ العقد
- ثبوت عدم الصلاحية خلال فترة التجربة
- الغياب دون عذر مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة أو عشرة أيام متتالية خلال السنة المالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من المدير التنفيذي بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه/ها خمسة أيام في الحالة الثانية
- الفصل من الخدمة لأسباب تأديبية أو لحكم شرعي نهائي إلغاء الوظيفة
- عدم اللياقة الصحية للاستمرار في الخدمة بناء على تقرير طبي معتمد من أحد المستشفيات الحكومية
- الحصول على تقدير (غير مرضي) لمرتين متتاليتين في نموذج تقويم الأداء
- بلوغ سن الستين من عمره للعمال، وخمس وخمسون سنة للعاملات، ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذا السن
- الوفاة

المادة (١٠٠)

يقدم العامل الراغب في الاستقالة طلباً كتابياً بذلك عن طريق رئيسه المباشر ويظل العامل على رأس عمله حتى يصدر قرار بقبول استقالته من المدير التنفيذي أو بعد مضي (٤٥) يوماً من تاريخ تقديم طلب الاستقالة.

المادة (١٠١)

لا يجوز قبول استقالة العامل المحال للتحقيق أو الموقوف عن العمل حتى يبت في أمره.

المادة (١٠٢)

لا يستحق العامل الذي تنتهي خدمته لعدم صلاحيته خلال فترة التجربة أية مكافأة أو إجازة سنوية عن الفترة التي قضاها في العمل عدا أجره الشهري عن الفترة التي قضاها في العمل.

المادة (١٠٣)

تنهي خدمات العامل إذا حكم عليه بالفصل من الخدمة تأديبياً أو في حالة الحكم عليه بحد شرعي أو بالسجن مدة تزيد عن سنة في قضية غير مخلة بالشرف والأمانة، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة دون النظر لفترة السجن، بناء على إشعار خطى من الجهات الرسمية المختصة، وت分成 حالات السجن إلى :

الحالة الأولى : إذا سُجن العامل في قضية رُفعت ضده من الجمعية.

١. إذا أدین فيها، فإنه تطبق عليه المادة (٤٢) أو المادة (١٠٩) أيهما يصنف.
٢. إذا ثبتت براءته يُعاد للعمل وتدفع الجمعية أجره كاملاً أثناء فترة السجن.

الحالة الثانية : إذا سُجن العامل في قضية لم تكن الجمعية طرفاً فيها:

٣. إذا أدین فيها، فإنه تطبق عليه المادة (٤٣) أو المادة (١٠٣) أيهما يصنف.
٤. إذا ثبتت براءته يُعاد للعمل، والجمعية غير ملزمă بدفع أجره أثناء فترة سجنه، وعلى العامل المطالبة بالتعويض من الجهة التي تسببت في سجنه مع مراعاة ما ورد في المادة (١٠٣).
٥. يحق للمدير التنفيذي إصدار قرار بتصفية مستحقات العامل (المنصوص عليه في الحالة الثانية) تبعاً لما تقتضيه مصلحة الجمعية.

المادة (١٠٤)

يخطر العامل الذي تقرر الجمعية إنهاء خدماته بسبب إلغاء الوظيفة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للإلغاء وفي حالة عدم إخطاره فإنه يعوض عن المدة التي لم يخطر فيها بما يعادل أجر تلك المدة.

المادة (١٠٥)

يجوز للمدير التنفيذي فسخ عقد العامل إذا كان العقد معه غير محدد المدة، وذلك إذا دعت الضرورة، ويتم تعويض العامل بأجر شهرين.

المادة (١٠٦)

عند انتهاء عقد العامل المتعاقد من غير السعوديين، لعدم رغبة الجمعية في تجديد عقده تصفى مستحقاته النظامية، ولا يصرف له أكثر من (٥٠٪) من المبلغ الإجمالي إلا بعد تصحيح وضعه النظامي، ونقل كفالته أو إصدار تأشيرة خروج نهائي له إذا رغب في ذلك. ويصرف له المبلغ المتبقى مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٨٨) من نظام العمل.

المادة (١٠٧)

يحال العامل على التقاعد إذا بلغ سن (٦٠) عاماً هجرياً ويجوز تمديدها إلى الخامسة والستين في حالة الأولى، بشكل استثنائي بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية المدير التنفيذي.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة (١٠٨)

تحدد ساعات وأ أيام العمل الأسبوعية في الجمعية ومكاتبها وأجهزتها حسب المواعيد المعمول بها في الجمعية، وتكون عدد أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت يومي الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العاملين، وللجمعية أن تستبدل هذهناليومين باليومين آخرين لبعض العاملين، على أن يُمكّن هؤلاء العاملين من أداء واجباتهم الدينية في أوقاتها.

المادة (١٠٩)

تكون ساعات العمل الفعلية على مدار السنة ثمان ساعات في اليوم، تخفض خلال شهر رمضان المبارك إلى ست ساعات في اليوم.

المادة (١١٠)

جميع الحالات التي تتعلق بالعاملين وأوضاعهم ولم تتعرض لها هذه اللائحة تتم معالجتها بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير التنفيذي، وفق ما نصت عليه أنظمة العمل في المملكة العربية السعودية.

المادة (١١١)

يجوز لمجلس الإدارة دون غيره - في حالات خاصة- أو بناء على اقتراح من المدير التنفيذي أن ينشئ استثناءات لهذه اللائحة على الألا تمس هذه الاستثناءات بحقوق العاملين وبما لا يتعارض مع نظام العمل السعودي الساري المفعول.

المادة (١١٢)

يتم إعلان هذه اللائحة بوضعها في مكان ظاهر، أو يُتاح لكل منسوبي الجمعية الاطلاع عليها خلال أسبوع من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس إدارة الجمعية الفيرية بمحافظة سميراء



محمد بن سالم بن مانع الشبر مبر